

الدرس 7 | شرح موطن الإمام مالك | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الامام مالك رحمة الله تعالى في الكتاب الموفق في كتاب الحج باب رفع الصوت بالاهلال. عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن عبدالملك بن أبي بكر بن حار بن هشام - 00:00:00

خلاد بن السائب الانصاري عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم تلبية او بالافلاد يريد احدهما عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمعوا - 00:00:20

المرأة نفسها قال يحيى قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات يسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد مني فانه يرفع صوته فيهما. قال ما لك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة. وعلى كل شرف من الارض - 00:00:40

باب افراد الحج عن مالك عن ابي الاسود محمد ابن عبد الرحمن عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحجة وعمره. ومنا من اهل بالحج - 00:01:00

واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. فاما من اهل بعمره فحل. واما من اهل بحجه او جمع الحج والعمره فلم يحله حتى كان يوم النحر عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد بالحج افرد الحج - 00:01:20

عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال وكان يتيمها في حجر عروة ابن الزبير عن عروة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرز الحج عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحجه مفرد - 00:01:41 ثم بدا له ان يحل بعد بعمره فليس ذلك له. قال ما لك وذلك الذي ادركك عليه اهل العلم ببلدنا. باب الكفران في حج الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال ما لك رحمة الله تعالى عن عبد الله - 00:02:01

ذكر ابن محمد ابن عقب ابن حزم عبد الملك بن بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارت ابن هشام عن خلاد ابن السائب الانصاري عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:21

مقالتان جبريل فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال احدهما هذا الحديث رواه مالك في موظنه رواه اهل السنن واسناده صحيح وهو يدل على ان السنة - 00:02:31

المحرم بالحج او العمره ان السنة في حقه ان يرفع صوته بالاهلال والمراد بالاهلال هنا هو التلبية. ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية. والاهلال من واجب ذلك التلبية لبيك الله لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك. واما الاهلال فليشرع فقط عند الميقات. الاهلال فقط - 00:02:51

يشرع الاعلان به والاعلان به عند الميقات ولا يكرر ذلك بعد ذلك الا الا اذا اذا قال بعضهم اذا اتي محظورا لكن الصحيح ان ان

الا هلال لا يشرع قوله ولا تذكره الا عند الميقات. اما بعد - 00:03:21

بعد ذلك فانه لا يقال اما المسألة اما التلبية التلبية وقوله لبيك اللهم لبيك لشريك لك لبيك فان رفع الصوت بها ولزوم قولها من السنة. منهم من اكد قولها عند التقاء - 00:03:41

الحجاج وعند التقاء الرفاق واكد ايضا عند علو نشر او هبوط واديا او هبوط واديا ان بضوادي او يعلو نشر او اه يلقي ركبة او يكون ادبار الصلوات فقالوا يشرع التلبية ورفع الصوت بها - 00:04:01

والصحيح الصحيح ان المحرم يرفع صوت التربية مطلقا. يرفع صوت التربية مطلقا الا فيما لا يشرع رفع الصوت والا سواء كان في بيته سواء كان في طريقه سواء كان في سيارته وفي على دابته يلبي ويرفع صوته التلبية - 00:04:22

فالصحابة كانوا يلبون حتى تبح اصواتهم من شدة رفع الصوت. وجاء في فضل التربية انه ما من مليي يلبي الا مع اليمين وشماله من جبال او حجر شجر. الا وغابت الشمس بذنبه في ذلك اليوم - 00:04:42

لقاء رب بذنبه شمس ذلك اليوم. فرفع الصوت تلبية سنة ويتأكد كما ذكرنا قبل قليل عند التقاء الرفاق او عند للتقاء الركب فانه يرفع الصوت بالتلبية. قال ما لك عندما سمع يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها - 00:05:00

المرأة ليس عليها ان ترفع صوتها بالتلبية اذا كان هناك اذا كان هناك رجال اجاناما اذا كانت وحدها او بين نساء فلا بأس ايضا ان ترفع صوتها لتسمع من حولها من النساء. اما اذا كان هناك نساء - 00:05:20

اما اذا كان هناك رجال فليس لها رفع الصوت لان المرأة صوتها قد يكون في شب الرحم ومن النعومة او من اللين فيفتتن به من سمعه. ولم يكن النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرجن معه - 00:05:38

يرفعن اصواتهن بالتلبية. قال مالك ان ابى سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها. هذا اذا كانت وحدها او اذا كانت في مجمع رجال او هناك من يسمع من الرجال فانها تسمع نفسها فقط اما اذا كانت وحدها او كانت في

جماعه نساء فلا - 00:05:58

رأس ان ترفع صوته بالتلبية لان ذاك من الذكر الذي يستحب. قال ما لك لا يرفع المحرم صوت الهلال في مساجد جماعات والعلة في ذلك لكي لا يؤذني غيره كما لا يشرع رفع الصوت فيه لا ترفع فيه التلبية ايضا. والنبي امر الا يجهر بعض على بعض بالقرآن - 00:06:18

فإذا كان الجهل القرآن يمنع منه خشية الاذى فكذلك ايضا يقال رفع الصوت بالتلبية في المساجد لا يشرع لهذه قال الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما. قوله الا المسجد الحرام ليس عليه - 00:06:45

بدليل ليس على دليل لان المسجد الحرام المسجد الحرام انما انما يشرع للمسلم فيه ان يطوف ويصلي واما رفع والتلبية فيه فان كان محrama بعمره فان التلبية تقطع قبل دخوله الحرم. ان كان مليبا بعمره فان التلبية تقطع - 00:07:05

قبل دخوله ادنى الحرم. وان كان مليبا بحج بحج فلم يؤثر عن احد من عن النبي صلى الله عليه وسلم. او عن اصحابه انه رفع صوته بالالهال وبالتلبية داخل المسجد الحرام. كذلك ايضا في مسجد منى لكن يبقى ان مسجد منى كغيره الا اذا كان - 00:07:25

بغير الصلاة كان كلهم يلبون يجهرون فيكون الحكم واحد. اما اذا كان هناك من يجهر وهناك من يقرأ فيقال فيه كما قيل في غير المساجد لا يؤذني بعض مرحبا بكم باعضاء قال ذلك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض هذا - 00:07:45

كما ذكرت قاله وذهب اليه مالك الشافعي واحمد انه يستحب ان يلبي دبر كل صلاة الا ان يذكر نفسه ان يذكر نفسه بنسكه فيلبي ويرفع صوته التلبية ما لم يؤذني غيره ما لم يؤذني غيره - 00:08:05

قال بعد ذلك بباب افراد الحج. افراد الحج هو ان يلبي للحج وحده. يقول لبيك اللهم حجا هذا وافراد الحج وافراد الحج عند جماعة اهل العلم بل عند جماهير عند كثير من الفقهاء وقال به اكبر الصحابة انه افضل الانساك وانه افضل الانساك - 00:08:25

الافراد وذهب اخرون الى ان افضل الانساك هو التمتع فذهب افضلها هو القران اما الذي عليه متقدم الصحابة وعمر يرون ان الافراد

افضل من باب من باب الا يهجر البيت من باب ان لا يهجر البيت ولا يترك - 00:08:46

وذلك ان من جمع بين الحج والعمرة في قرار او في تمتع طال عهده وبعد عهده بالحرم لانه جمع بين العمرة والحج. فلا يحتاج ان يأتي ليعتمر مرة اخرى. اما اذا لم يأتى بالحج وحده احتاج ان يأتي الى - 00:09:05

العمرة مرة اخرى. وعلى هذا يقال ان من من افرد العمرة في وقت وافرد الحج في وقت هو افضل من ما بينهما بالاتفاق يعني من جمع بين النسرين واخر فرق بينهما فان الذي فرق افضل من الجمع اما اذا - 00:09:20

كان الذي جمع ايضا اى بالعمرة في غير مواسم في غير مواسم الحج وزاد على ذلك انه جمع العمرة والحج في نسكه يقول الذي جمع افضل من الذي افضل منه - 00:09:40

الى التقرير اللي لقى شخصية بالاتفاق على الانفراد افضل. نقول ما نقل شيخ الاسلام ما نقل فيه الاجماع هو مراده ان شخص جمع بين الحج والعمرة وشخص فرق بينهما في سنة واحدة هذا جمع ورجع الى اهله ولم يأتي مكة الا في السنة التي بعدها والآخر - 00:09:52

بنفس السنة اعتمد ثم حج بالاجماع الذي فرق زاد عليه ذلك انه فرق وجمع يقول الذي جمع وفرق افضل ايضا ثم ذكر حديث الاب - 00:10:13

والبيهيم عروة عن عن عائشة انه قالت انها خرج وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بحجة وعمره ومنا من اهل بحجة وهل لرسولنا صلى الله عليه وسلم بالحج؟ فامن اهل بعمره فحل وامن اهل بحج او جمع من الحج عمرة فلم يحل حتى كان من النحر. هذا الحديث البخاري - 00:10:32

رواہ البخاری ورواه اهل السنن واسناده اسناده صحيح وهو على شرط البخاري ومسلم نعم وقول عائشة ان افرز الحج اي عمله عمل الحج وليس المعنى انه لم يلبي قارنا لان ابن عائشة رضي الله تعالى عندما قالت اهل بحج اي انه لم يرى من افعاله الا انه حج. فلم يتحلل - 00:10:55

ان المفرد والقارن عملهما واحد لا فرق بينهما البتة الا من جهة ان هذا يهدي وذات لا يهدي. القارئ يهدي والمفرد لا يهدي. فكفى كان عمله عملا مفرد فقالت وهلا - 00:11:29

بحج ولعل ذلك الا انها ظلت ان هذا العمل هو هو افراده صلى الله عليه وسلم لكن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في اكثر من عشرين حديثا انه انه جمع بين - 00:11:44

الحج والعمرة وصرخ بهما جميعا. مما يدل على ذلك ايضا انه اهدى مئة من الابل. مئة بدنة. ذبح بيده ثلاث وستين وذبح على رضي الله عنها غبر منها. فالذي عليه اكثر اهل العلم الى ان النبي كان كان - 00:11:58 قارنا ولم يكن مفردا. فقول عائشة هذا يحمل على انها رأت منه فقط اعمال الحج ولم ترى منه اعمال الحج والعمرة كما ذكرت لا فرق بينهما الا بالنسبة ومن جهة - 00:12:17

انه يسوق الهدي بل قد يكون المفرد ايضا يسوق الهدي المفرد قد يسوق الهدي تطوعا وليس بقصد القرآن بمعنى يلبي بالحج ويأتي معه في هدية يقول جائز لا حرج في ذلك. ويسمى في لكن النبي قال لبيك اللهم عمرة وحج وصرخ - 00:12:31

جميعا كما في حديث انس بودي جاب لعبد الله واحديه كبيرة للباب. قال بعد ذلك قال عائشة انه افرد الحج. لعله لم يلبي بالحج اولا ثم بعد ذلك ادخل عليه العلبة. قال لبيك اللهم حجا لبيك حجة وعمره. قال وحدثني قال ما كان ابي الاسود محمد وعبد الرحمن وكان يتيما في حجر عروة بالنسبة - 00:12:53

العروة قال عن عائشة افرض الحج. كل هذا الاحاديث صحيحة عن عائشة ولكن عائشة هذا الذي عقلته وفهمته وعرفته واخطأت في ذلك رضي الله تعالى عنها. فالنبي صلى الله عليه وسلم هلا بعمره وحج. ثم قال مالك - 00:13:15

انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد ثم بدا له ان يحل ان يهل بعده بعمره فليس له ذلك يسمى فسخ الحج الى العمرة. فسخ الحج الى العمرة. هناك فسخ الاعلى للادنى. وهناك فسخ الاعلى للادنى للاعلى - 00:13:33

واضح؟ ثم جعلها حج. لبى بحج واراد ان يجعلها عمرة. يقول اما مسألة ان يجعلها ان يلبي بالحج ثم يفسخه الى عمرة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يجعلوه عمرة - [00:13:55](#)

فهو انتقال الى الاعلى الى الادنى. واما من قال ان هذا خاص باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فليس ب صحيح بل كما قال دخلت العمرة في الحج الى قيام الساعة وكما قال ماهر عندما قال سراقة. النا خاص؟ قال بل هي؟ للابد الابد. اي ان ماضية الى قيام الساعة - [00:14:16](#)

فقول مالك هنا وافقه جماعة من الفقهاء ايضا قال به جماعة اهل العلم انه لا ينتقم من الاعلى الى الادنى وله الانتقال الادنى الى الاعلى فعلى وال الصحيح ان له الحالة له الحالتان له الانتقال من الاعلى الادنى وله الانتقال الادنى الى الاعلى. فله ان يقول لبى بعمره - [00:14:36](#)

ثم قال لم يجعلها حجا نقول لا حرج بشرط ايش الا يكون قد طاف وسعي. وان طاف وسعي فقد تمت عمرته. يعني لو ان انسان اراد ان يجعلها حجة وقد طاف وسعي - [00:14:57](#)

يقول للابد ان يكون قارنا فيدخل عليها الحج فيكون قائل وكذلك ايضا لو ان انسان اراد ان يجعلها عمرة تأبى بالحج وجعلها اراد ان يجعلها عمرة. قال لبيك اللهم حجا. ثم لما طاف قال - [00:15:12](#)

يريد ان يجعلها ان اكون متمتعا قل لا حرج في ذلك يجوز ان تقلب النية الى متمتع ويجوز ايضا ان تدخل العمرة على حتى تكون قارية ويجوز ايضا ان تفسح العمرة الى الحج اذا طفت تقول اشهدك رضي الله تعالى كان لبى بالعمرة ثم قال - [00:15:29](#)
ما اراهما الا واحدة. اشهدكم اني ادخلت حجاني لبيت بالحج لانه قال ان صدّت عن هذا فلما فرق بينهما فادرخ الحج على عمرته رضي الله تعالى - [00:15:52](#)

قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ايه هو مذهب؟ اهل المدينة وهو الذي عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يمنعون الناس من المتعة. جاء عن عثمان وعلي شهدت عثمان - [00:16:07](#)

علي رضي بين مكة وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي اهل بما جمعا فقال لبيك بعمره وحجة مسألتك تأتي مسألة آما يسمى بفسخ الجمع الى الحج والعمرة في نسك الواحد كان ينهى عنها - [00:16:27](#)

ابو بكر الصديق وجاء عمر بن الخطاب انه نهى عنها وجاء وكل منها ائمها نهى عنها عمر وتبع على ذلك عثمان رضي الله تعالى عنه وانما نهى عنه عمر لاجل الايفجر البيت. الا يبعد ان لا يطول عهد البيت. والله تعالى اعلم - [00:16:47](#) - [00:17:07](#)